مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 02 جوان 2023 | ص ص:140–153

المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 21–15

Illegal speculation and mechanisms to combat it under Law 21-15

بوداحرة كمال *

جامعة غرداية

bouda.kamal@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2023/04/25 - تاريخ القبول: 2023/05/30 - تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

ألقت جائحة كورونا بظلالها على وضعية الاقتصاد الوطني، مما أسهم في انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، وفي ظل وجود ترسانة قانونية غير كافية للحد من هذه الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل فاستحدث القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام الوقائية والجزائية والآليات لمواجهة هذه الظاهرة وردع مرتكبيها من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مضاربة غير مشروعة، بهدف حماية الحقوق الإقتصادية للمستهلك من جهة، وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة – مكافحة – آليات – العقوبات.

ABSTRACT:

The Corona pandemic cast a shadow over the state of the national economy, which contributed to the spread of the phenomenon of illegal speculation, which has come to affect the security and stability of society. Lawful, which carries with it a set of preventive and penal provisions and mechanisms to confront this phenomenon and deter its perpetrators by criminalizing acts that constitute illegal speculation, with the aim of protecting the economic rights of the consumer on the one hand, and strengthening the national market control system on the other hand.

key words: Illegal speculation - combat - mechanisms - penalties.

مقدمة:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ظروف صعبة على غرار بقية الدول، أدت إلى بروز ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة، منها المضاربة غير المشروعة كظاهرة فتاكة بالإقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن، الأمر الذي استلزم

* -المؤلف المرسل:

ضرورة التصدي لها ومكافحتها، فرغم النصوص القانونية القائمة والمحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية، إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالشفافية والإنفتاح، الأمر الذي دفع التشريع الجزائي الجزائري إلى أن يضع عدة قوانين مثل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون العقوبات الجزائري، الى أن انتهى به المطاف إلى إنشائه تشريعا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، إلا أنه وإن كان التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق غير محبذ، إلا أن ظهور بعض الممارسات التجارية ذات الطابع الإحتكاري والتدليس يستوجب معه تدخل ردعي كضمانة للأمن الإقتصادي والمجتمعي.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:**ما مفهوم المضاربة غير المشروعة وما أهم الآليات المستحدثة لمكافحتها؟**

وبما أن طبيعة الموضوع هي المحدد الأساسي للمنهج المتبع في الدراسة، ارتأينا أن تكون دراستنا وفق **المنهج الوصفي** وكذا **المنهج التحليلي**، فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه بصورة جلية من خلال وصف الآليات الوقائية والردعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة وصفا كاملا وذلك بعرض المفهوم والغرض والصور، أما المنهج التحليلي فاعتمادنا عليه جاء بغية التسلسل المنطقي للأفكار بهدف الوصول الى النتائج المتوخاة عن طريق التحليل.

وبناء على ما تم ذكره ومن أجل عرض كافة الأفكار المتصلة بالموضوع، وجب علينا دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية، حيث نقسم هذا الموضوع الى مبحثين:

نخصص **المبحث الأول** لمفهوم المضاربة غير المشروعة، بحيث نتناول في المطلب الأول التعريف الفقهي والقانوني للمضاربة غير المشروعة، في حين نتناول في المطلب الثاني صور المضاربة غير المشروعة.

أما **المبحث الثاني** فنخصصه لآليات مكافحة المضاربة غير المشروعة بحيث نتناول في المطلب الأول الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، في حين نتناول في المطلب الثاني الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في الجزائر

تعد المضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية التدليسية والمخالفة لجميع القوانين والأعراف التجارية، حيث ازدادت وتيرة هذه الظاهرة خاصة في ظل جائحة كورونا الذي شهدها العالم ابتداء من أواخر مارس لسنة 2020، مما فرض على السلطات الجزائرية منع هذه التصرفات والأعمال غير القانونية المضرة بالمواطنين بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة من خلال سن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وعليه نتطرق في هذا المبحث الى تعريف المضاربة غير المشروعة حيث نتناوله في المطلب الأول، ثم الى صور المضاربة غير المشروعة وذلك بتناولها في المطلب الثاني، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

يختلف تعريف المضاربة غير المشروعة بين الباحثين والعلماء في مجال القانون، وذلك حسب وجهة نظر واختصاص الباحث، كما أنها محل اختلاف عند الفقهاء القانونيين على حسب اتجاه الفقه الذي يتبعه الباحث.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة:

يمكن تلخيص أهم التعاريف الفقهية للمضاربة غير المشروعة فيما يلي:

– تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها: "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية ". [1]

– كما تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية". [2]

– تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها: "التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والإحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة". [3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

يمكن تلخيص أهم التعاريف القانونية للمضاربة غير المشروعة فيما يلي:

أولا: الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تعريفا ضمنيا للمضاربة غير المشروعة، وذلك وفقا للمادة 05 منه التي عرفتها بأنها ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية. [4]

---

[1] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، وهران، 2013، ص 119.

[2] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 107.

[3] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص 53.

[4] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، ص 26.

ثانيا: القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المضاربة غير المشروعة

اعتبر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للمضاربة غير المشروعة من الممارسة التجارية التدليسية وقد عرفها في المادة 25 منه بأنها كل مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، بالإضافة إلى كل مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه. [1]

ثالثا: قانون العقوبات الجزائري

اعتبر قانون العقوبات الجزائري المضاربة غير الشرعية من الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية وقد عرفها في المادة 172 منه بأنها كل إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، وقد أضافت المادة 173 منه بأنها كل رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية. [2]

فقانون العقوبات لم يحدد مفهوم المضاربة غير المشروعة في شكل معين أو مجال محدد، فقد اعتبره كل إحداث مباشر أو غير مباشر مصطنعا في أسعار جميع المنتجات أي كان نوعها بغرض خفض أو رفع في أسعار بشكل غير مبرر.

رابعا: القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

نظم المشرع الجزائري في السابق المضاربة غير المشروعة بموجب 172-173-174 من قانون العقوبات الجزائري، لكنه قام بإلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي تنص على أنه: "تلغى أحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". [3]

عرفت المادة 2 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ". [4]

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، ص 6.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2015، ص ص 74-75.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص 226-227.

[4] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021، ص 7.

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونفس العرض".

المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة

أشارت المادة 02 من قانون رقم 21-15، الى صور المضاربة غير المشروعة كما يلي:

الفرع الأول: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض أحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة

يقصد بترويج الأخبار والأنباء الكاذبة تلك الأخبار التي يتم تداولها على نطاق واسع عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت تقليدية (التلفزيون، الإذاعة والصحف عمومية كانت أو خاصة أو أجنبية)، أو الإعلام الجديد (مواقع إلكترونية، شبكات التواصل الإجتماعي). [1]

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث كمثال على الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها...الخ، قصد زيادة أسعار منتجاتها. [2]

كما يعتبر الإعلان من أهم المؤسسات الصناعية في الوقت الحاضر، إذ يمثل 3% من الناتج القومي في الدول الصناعية، حيث يعتمد المختصون في الإعلان على عوامل ذات تأثير مباشر على سلوك المستهلك [3]، حيث تكثر الرسائل الإعلانية من استخدام المبالغات اللفظية في الثناء على السلعة بما ليس فيها، فضلا كتمان عيوبها وخفايا صفاتها وإشاعة مزايا وهمية وخيالية بهدف الترويج للسلعة عن طريق الإلحاح المستمر لخلق رغبة لدى المستهلك، مما يجعله يعيش في وهم وصراعات نفسية بسبب كثرة حاجاته الحقيقية والمفتعلة وقلة ذات يده. [4]

يتم الإعلان عن مختلف السلع والخدمات بأساليب متعددة من بينها الإعلانات في وسائل الإعلام، وإقامة اللوحات الإعلانية، وإرسال خطابات إعلامية مباشرة إلى المستهلكين المحتملين، وغير ذلك من وسائل الإعلان المختلفة، وقد أصبح من المهام الحيوية في دول نظام إقتصاد السوق اشتراط أن تكون الإعلانات مطابقة لحقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها، وأن تكون مستوفية لكافة البيانات التي يلزم أن يعرفها المستهلك المحتمل، ويترتب في تلك الدول على إعلان واحد يرى القضاء أنه غير مستوف لهذه الشروط توقيع غرامات وتعويضات لا يستهان بها، ويتم فحص الإعلانات ومراقبتها بعد صدورها لا يتوقف على رد فعل أو شكوى مستهلك أو أكثر، وإنما تقوم الأجهزة الخاصة بحماية المستهلكين بهذا الفحص من تلقاء ذاتها وبصفته جزءا من واجباتها. [5]

---

[1] عقيلة مقروس، صونية عبديش، دور الأخبار في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك: دراسة تحليلية لصفحة Fake News DZ، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، ص 439.

[2] شفار نبية، المرجع السابق، ص 121.

[3] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 229.

[4] محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 288.

[5] شريف لطفي، حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، دار الشروق، مصر، بيروت، 1994، ص ص 19-20.

الفرع الثاني: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني بإغراق السوق بمادة ما ويؤدي ذلك إلى انهيار أسعارها وينتج عنه اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا وتنطبق هذه الحالة على السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الأسعار المقننة (الخبز، الحليب، ... الخ).

يبدو من نص المادة 2 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أنها تحمي صغار التجار وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقيعهم في خسائر فادحة ينجر عنها توقفهم عن نشاطهم وفراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة، وذلك أنها تحدثت عن حالة طرح عروض تحدث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا، ومعلوم أن كبار التجار المحتكرين لمادة ما في السوق يقومون بهذه المناورة كلما تقدم أحد لمنافستهم بهدف توقيعه في خسائر يصعب معها مواصلته لنشاطه وبقاء الساحة فارغة لهم. [1]

الفرع الثالث: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

نظرا لوجود مؤسسات كثيرة في السوق تنتج سلعا متجانسة، بحيث لا يمكن لأي واحدة منها الإنفراد بوضع السعر، ما ينتج عنه أن كل المؤسسات في النهاية ستبيع بذات السعر الذي يتحكم فيه السوق بقانوني العرض والطلب[2]، إذ أن جهاز الأسعار يأخذ دوره الطبيعي بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه، لكن الإشكال يكمن في إنقاص العرض من أجل إرتفاع الأسعار بصورة تعسفية أو نقصه بسبب ظروف استثنائية [3]، مما تؤدي إلى نقص السلع والمنتجات خاصة ما تعلق بالغذاء منها الأمر الذي يشجع على المغالاة في الاسعار بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح استغلالا لهذه الظروف، لذا لجأ المشرع إلى فرض نظام للتسعير الجبري أو تحديد نسبة الأرباح المعقولة التي يسمح بها، ويفرض عقوبات جزائية على من يخالف أحكامه. [4]

الفرع الرابع: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

هو انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط إقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها وتوزيعها دون منافسة، وكذلك الإنفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد والمستهلكين والمنتفعين بالخدمة ومن ثم المستهلكين [5]، ويتحقق ذلك عن طريق الإتفاق بين الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال، تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022، ص 576.

[2] بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 156.

[3] نفس المرجع السابق، ص 151.

[4] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 84.

[5] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 114.

مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني. [1]

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني وحده أو في إطار إتفاق جماعي مع بقية التجار بالقيام برفع الأسعار جماعيا وهو المقصود من تعبير المشرع "الإتفاقات العملية" رغم توفر البضاعة دون مبرر ما يخل بالتطبيق السليم لقاعدة العرض والطلب، والمشرع يريد من وراء هذا تكريس لدى التجار بأن قاعدة العرض والطلب هي الأساس المشروع لتحديد الأسعار وأن أية فوائد خارج هذه القاعدة هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون 21-15، كما أن المشرع يريد من جهة أخرى التصدي لأشكال المضاربة التي تحدث بطريقة جماعية منظمة وهو الشكل الذي أخذ في التزايد بشكل ملفت للإنتباه حيث أن عنصر المفاجأة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أصبحت ترتفع عند التجار دون سابق إنذار ولا تفسير إقتصادي. [2]

الفرع الخامس: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الإحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الإحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه المسائل الوسائل الإحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الإقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية. [3]

تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق، بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية، أو الإستغلال أو المضاربات الوهمية، أوردت المادة الثانية من قانون 21-15 بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، مثل لجوء بعض المحتكرين لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما أن هناك أساليب احتيال أخرى: كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، كأن تغرق احدى الشركات سلعة ما ببيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة فتتكبد الشركات الأخرى المنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج من السوق، وقد حظرت قوانين المنافسة الجزائرية عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. [4]

[1] عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2020، ص 42.

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 576.

[3] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 702.

[4] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022، ص ص 818-819.

وفي هذا الصدد فإن مصالح مديريات التجارة وترقية الصادرات تقوم بمطالبة المتعاملين الإقتصاديين بتقديم تصريحات يومية وأسبوعية وشهرية لكميات المواد المجلوبة، وكذا المخزنة على مستوى مخازن التموين الخاصة بهم، لمحاربة المضاربين والتفريق بين التجار النزهاء والمضاربين والوقوف على احتياجات كل منطقة عبر تراب الولاية.

هذا تقوم المصالح الخارجية للتجارة بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى المصالح المركزية عن طريق المديريات الجهوية للتجارة بغرض متابعة تطور الأسعار ومعرفة مدى توفر المواد الأساسية في السوق المحلية. [1]

المبحث الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العديد من الاجراءات الوقائية التي يمكن أن تؤدي الى الحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، كما وسع مهمة المكافحة للعديد من الهيئات وفق استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق والعمل على استقرار الأسعار من جهو وأقر مجموعة من العقوبات للحد من هذه الظاهرة من جهة أخرى وهو ما سنفصله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تضمن القانون 21-15 في المواد من 03 الى 06 من الفصل الثاني ضرورة حرص الدولة على مكافحة المضاربة غير المشروعة من اجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن ومنع أي شكل من أشكال استغلال الظروف للرفع غير المبرر للأسعار، لا سيما السلع والمواد الواسعة الاستهلاك وذلك باعتماد اليات اليقظة لحد من مشكل الندرة، وتشجيع الاستهلاك العقلاني ومنع التخزين أو السحب الغير المبرر للسلع والبضائع، للقضاء على المضاربة غير المشروعة في الأسواق.

الفرع الأول: اليقظة كآلية للحد من مشكل ندرة السلع

أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون 21-15 وقد أنشئت لجان بموجب قرارات ولائية، كل هذه الاجراءات جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع.

الفرع الثاني: تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع

عن طريق عمليات التحسيس والتوعية للمواطنين التي تقوم بها جمعيات المجتمع المدني خصوصا جمعيات حماية المستهلك، بغية نشر ثقافة الاستهلاك الرشيد بما يتلاءم وحاجيات المجتمع.

[1] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص 161.

الفرع الثالث: منع التخزين أو السحب الغير مبرر للسلع والبضائع

وفي سبيل ذلك فإن فرق المراقبة التابعة لمصالح مديريات التجارة وترقية الصادرات تقوم بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين الى اجبارية التصريح بالمخازن وقيدها في السجل اتجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح بها أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة ف السوق.

وفي هذا الإطار يبرز دور الجماعات المحلية من خلال الاشارة الى مساهمتها الفعالة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها

نتطرق هنا الى بيان الأشخاص المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، ودور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم في الفرع الأول، ومن ثم بيان العقوبات الجزائية والادارية المستجدة في هذا الشأن في الفرع ثاني.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة

إن متابعة مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها تتم وفقا للواعد العامة لمتابعة أي متهم، مع وجود بعض الخصوصية وهذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على إشراك جميع العاملين في المجال في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، فكل شخص يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه يعرض نفسه للمتابعة الجزائية التي تبدأ باجراءات البحث والتحري.

حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة لجهات خاصة نصت عليها المادة 07 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ناهيك عن دور النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم المضاربة.

أولا- الأشخاص المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 07 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على الأشخاص المعنيون بمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة وهم:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.

[1] أنظر المادة 05 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره..

2- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

3- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية. [1]

ثانيا- مباشرة الدعوى العمومية

نصت المادة 08 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها "تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

حيث أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم ذلك بمقتضى القانون، كما أنه يجوز للطرف المضرور الحق في تحريكها طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا[3].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية والادارية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

يمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم ترتكب جريمة ثابتة بموجب حكم الادانة في حق المتهم وكون العقوبة جزاء جنائيا فإنها مقررة لمصلحة المجتمع[4]، وهذا الأخير هو صاحب الحق في العقاب وهو وحده دون سواه من يملك التنازل عنه.

أولا- الأحكام الجزائية والظروف المشددة لجريمة المضاربة غير المشروعة

1- الأحكام الجزائية:

نظم المشرع جنحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في نصوص المواد 172-173-174 الملغاة، والتي كان يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج، لترتفع بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المذكور سالفا الى الحبس من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات وغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج وفق ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون.

2- الظروف المشددة: أشارت المواد من 13 الى 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الى الظروف المشددة لعقوبة المضاربة غير المشروعة والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

أ- وقوع الأفعال على المواد التالية: الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، وهنا ترتفع مدة الحبس من عشرة سنوات الى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج.

[1] أنظر المادة 07 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره..

[2] أنظر المادة 08 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره..

[3] أنظر المادة الأولى مكرر من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر العدد 20،الصدر بتاريخ 29 مارس 2017، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[4] تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية في الجزائر، مذكرة ماستر، حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 10.

ب- ارتكاب الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، مثل الكارثة الوبائية شهدها العالم والجزائر المتمثلة في جائحة كورونا، وما شهدته حالة السوق الوطنية من احتكار للسلع والسعي لإحداث الأزمات الاقتصادية من طرف بعض التجار غير المسؤولة والمهنية، وفي هذه الحالة فإن العقوبة ترتفع الى السجن المؤقت من عشرين سنة الى ثلاثين سنة وغرامة من 10.000.000 دج الى 20.000.000 دج.

ج- ارتكاب الأفعال من طرف جماعة اجرامية منظمة: حيث أن العقوبة في هذه الحالة تكون السجن المؤبد[1].

ثانيا- العقوبات الادارية والتدابير الاحترازية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

إضافة الى العقوبات الجزائية السابق ذكرها فإن الأمر يتطلب أحيانا تسليط بعض العقوبات الادارية كتدبير احترازي، وهي عبارة عن وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون وقوع الجريمة، هذا وتتماثل العقوبة الادارية العقوبة الجزائية في كون أن كليهما ذا طبيعة ردعية، يقع عن سلوك آثم يتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه بما يمثل خرقا لنص قانوني أو مخالفة أمر اداري[2].

ومن تطبيقات ذلك في اطار النصوص القانونية المعمول بها في مجال مراقبة الممارسات التجارية والأنشطة وكذا حماية المستهلك وقمع الغش نجد التعليمات الوزارية سواء منها الصادرة قبل قانون 21-15، أو التي جاءت تمهيدا له نتيجة الظروف التي شهدتها البلاد في هذا الإطار والتي منها التعليمة الوزارية رقم 274 المؤرخة في 2020/04/05، المتضمنة الاجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة الانفة الذكر، وكذا التعليمة الوزارية المؤرخة في 2020/03/19 والمتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي للمضاربة، حيث سنشير الى أهم العقوبات الادارية مايلي:

1- الغلق المؤقت للمحل

أي المنع من استمرار استغلال المحل عندما يكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الادارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق[3].

حيث نص المشرع على كونه اجراء احترازي خاصة في مجال الأنشطة التجارية[4] ، يصدر بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة[1]،

[1] أنظر المواد من 13 الى 15 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق الاشارة اليه.

[2] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة "الغرامة، المحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص19.

[3] محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الادارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دون دار نشر، 2006-2008، ص141.

[4] تاسة الهاشمي، المرجع السابق، ص29.

والملاحظ في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نصت المادة 3/17 على أنه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة سنة واحدة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية وهو ما يدل على خورة الجريمة وأبعادها الوخيمة على الفرد والمجتمع وكذا الاقتصاد الوطني.

2- الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة

حيث أنه وبموجب قرار ولائي يرخص لمحافظ البيع بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة وذلك تطبيقا للتعليمة الوزارية رقم 724المؤرخة في 2020/04/05 لا سيما في فقرتها الثالثة التي تنص على وضع المواد المحجوزة تحت تصرف السادة الولاة لتوجيهها وتسييرها.

حيث تنص المادة 43 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه "عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي حالة السوق ذلك أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص اقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات الادارية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة..." [2].

3- الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي انساني

يكون هذا الإذن بموجب قرار ولائي بناء على اقتراح من السيد المدير الولائي المكلف بالتجارة يرخص في إطاره بتحويل السلع المحجوزة والسريعة التلف مجانا لفائدة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والانساني، كالهلال الأحمر الجزائري، ومديرية النشاط الاجتماعي ودور الطفولة المسعفة وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك ما أشارت اليه المادة 43 من القانون 04-02 السابق الذكر.

والهدف من هذه التدابير الاحترازية هو:

- التصدي لجرائم المضاربة غير المشروعة حماية للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني.

- محاربة ظاهرة استحداث الندرة وخاصة في المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك والتي بالضرورة تؤدي الى تفشي جرائم المضاربة غير المشروعة.

- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود منهم والمعوزين.

[1] في حين أن المادة 146 من قانون الاجراءات الجبائية تنص على أنه "يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه...ولايمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر". أنظر قانون الاجراءات الجبائية، المعدل والمتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الى غاية سنة 2019.

[2] أنظر المادة 43 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالمضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في اطار القانون رقم 21-15، تتبين لنا معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري وحرصه على ضمان الحماية القانونية للإقتصاد الوطني والمستهلك في آن واحد.

وفي نهاية دراستنا هذه توصلنا لعدة نتائج نبينها كما يلي:

1- تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية من خلال نقل المشرع الجزائري لأحكام المضاربة غير المشروعة من قانون العقوبات المواد 172-173-174 الملغاة الى القانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة هذا الفعل.

2- حاول القانون 21-15 السالف الذكر الإحاطة بجميع الأفعال التي تشكل مضاربة غير مشروعة وذلك بالتوسع في صورها مقارنة بالمادة 172 قانون عقوبات الملغاة.

3- الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة وتوسيع مهامهم.

كما نقترح **توصيات** نوجزها كما يلي:

1- ضرورة تفعيل الرقابة الادارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على كل المستويات.

2- وضع استراتيجية فعالة لضبط توازن السوق الوطنية وضمان تزويدها بالمواد الغذائية.

3- إنشاء منصة وطنية إلكترونية رقمية تقوم بتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين، وتفعيل خط أخضر مجاني في ذلك الصدد.

4- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك لتشجيع الاستهلاك العقلاني، ذلك أن المواطنين يساهمون في رواج المضاربة غير المشروعة نتيجة الاستجابة للإشاعات المتداولة، وخشية ندرة المنتوج.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القوانين

- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

ثانيا- المراجع

1- الكتب

- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

- شريف لطفي، حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، دار الشروق، مصر، بيروت، 1994.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.
- محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة "الغرامة، المحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013.